

قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) رقم
17م/3،422 بتاريخ تشرين الأول/ تشرين الثاني (أكتوبر/ نوفمبر) 1972.
دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكفّ عن تغيير معالم القدس، وعن
الحفريات الأثرية*

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك الأهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة، ولا سيما الأماكن المقدسة، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب، وإنما أيضاً للإنسانية جمعاء بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية،

ويذكر من جديد بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي، 1954)،

ويذكر من جديد بقرارات مجلس الأمن 250 في 21 أيار (مايو) 1968 و 267 في 3 تموز (يوليو) 1969، و 298 في 25 أيلول (سبتمبر) 1971، وبالقرارين 2253 و 2254 بتاريخ 4 و 14 تموز (يوليو) 1967 اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير والأعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس،

ويذكر بالقرارين 3,342 و 3,343 اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة، وبالقرارات 4,4,2 و 4,3,1 و 4,3,1 و 4,4,1 و 4,3,1 التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته 82 و 83 و 88 و 89 و 90 على التوالي،

ويذكر على الأخص بالفقرة 7 من القرار 4,3,1 الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته 88، ودعا فيه المدير العام إلى "ضمان وجود اليونسكو في مدينة القدس للسهر على توحّي الفعالية في تنفيذ القرارات التي أصدرها، في هذا الصدد، كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي،"

ويسجل القرار 4,3,1 الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التسعين، ولاحظ فيه "أن موقف إسرائيل لا يستجيب بطريقة مرضية للقرارين 4,3,1 و 4,4,1 اللذين أصدرهما المجلس التنفيذي في دورتيه 88 و 89، وأبلغهما المدير العام، في خطابه المؤرخ 18 تموز (يوليو) 1972، "وقرر بموجبه، نظراً لموقف إسرائيل.... أن يطرح هذه المسألة على المؤتمر العام للنظر فيها بموجب البند 13,3

* المصدر: جورج طعمة، محرر، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، المجلد الأول: 1947-1974، ط 3 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 249-250.

(الوثيقة 17 م/5. الفصل الفرعي 3,4: صون التراث الثقافي وإحيائه) من أجل التوصل إلى تطبيق فعال للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد،

ويلاحظ أن إسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد، وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي،

وقد أخذ علماء باقتراح المدير العام بتزويد إسرائيل بخبير، وهو إجراء لا يبدو كافياً لتحقيق وجود اليونسكو بمدينة القدس،

(1) يشجب استمرار إسرائيل في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في مدينة القدس.

(2) ويوجه، مرة أخرى، نداء عاجلاً إلى إسرائيل:

(أ) لاتخاذ التدابير اللازمة للحرص البالغ على صون جميع المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما تلك الموجودة في مدينة القدس القديمة،

(ب) لمتنع من أي تغيير لمعالم مدينة القدس،

(ج) لمتنع من أية أعمال للتنقيب عن الآثار، ومن نقل الممتلكات الثقافية ومن أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي، وخاصة فيما يتعلق بالمواقع الدينية المسيحية والإسلامية،

(د) لتتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي، 1954) وبالقرارات المذكورة أعلاه.

3. ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو، وجوداً حقيقياً، في مدينة القدس، من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

4. ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته 92، عن تطبيق هذا القرار، حتى يتسنى له، عند الاقتضاء، دراسة التدابير الواجب اتخاذها.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>